لو قوع الاقتصار على ما ذكر فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الاب في متفق الاسم
مع اسم الجد دون اسم الاب وهكذا فان كانا ثقتين لم يضر عدم تعين المراد به و
الا يضر في الاحتجاج بالمروي ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
الى ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي و قد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما من الاخر فباختصاصه والضمير المجرور عايد الى
كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله اي الشيخ المروي عنه
تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اي اختصاص الشيخ الذي روى عنه بواسطة
ام لا كل من متفقي الاسم والباء في باحدهما داخلة على المقصور عليه يتبين
المهمل وهو الذي ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه
وقوله باختصاصه ارتباطه في المتن ظاهر واما في الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد
من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم
الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة
الى الجواب لاجل ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبري لان معنى
من يقم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام
تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا
واما على قول من قال ان الخبر هو الجملة الجزائية فبتقدير العايد ويقال يتبين له
المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اي فهو حر عليه
فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والمعنى واذا روى الراوي روايتين عن
اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر في كل من الروايتين فينظر
الى خصوصيته كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فان كان شيخ احد
الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته باحدهما بان يكون الثاني عنه رواية
اصلا تعين المهمل لكن انما تبين في احدهما ووقع في بعض نسخ الشرح اي
الراوي بدل قوله اي الشيخ المروي عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه بعد القول
بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه باحد المتوافقين و
اقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمي في روايته

ما

٨١

ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين ويمكن ان يحمل الراوي في هذه النسخة على
الشيخ المروي عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة ومتى لم يتبين ذلك الا
ختصاص او كان يختصا بهما معا والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقي
لا الحصري اي يكون مشتركا بينهما بان روى عنه كل منهما فاشكاله شديد لا يحصل
اليتقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول فيه الى القراين والظن الغالب
فان علم له زيادة اتصال باحدهما كملازمة او قرية او بلد او كان من اهله
يحمل عليه وان روى ثقة عن شيخ ثقة حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان
جحده جزما كان يقول الشيخ كذب علي او ما رويت هذا او نحو ذلك كليس هذا
من حديثي فان وقع منه اي من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به واعاد الشرط للتاكيد
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه اما الاصل في جحوده واما الفرع في
روايته ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما بعينه اذ لم يثبت كذبه على التعيين
للتعارض اذ كل منهما عدل فلا اخذ بقول احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا
يكون هذا الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الاخر لكل منهما ولا لرد شيء من الروايات
التي اجتمعا فيه لان معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما
قد اخبر في شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل
انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان
جحده احتمالا كان يقول لا اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح
لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل القايل هو ابو يوسف من اصحاب
الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث
اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه
وتبعا له في النفي فينتفي بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اي مثبت العلم مقدم على
نافيه واما قياس ذلك اي عدم علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس
بتضمينه معنى المساواة او الباء بمعنى على ففاسد جواب عما يقال ان الرواية
كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل علمه بالشهادة

Copyright © King Saud University